

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ٩ لسنة ٢٠١١ م

بشأن منح الموظف والموظفة

أجازة خاصة بمرتب لمرافقة الزوج

الموظف في الخارج

مجلس الخدمة المدنية:
بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
وعلى المادة ٢٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي وتعديلاته.
وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٤-٤-١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له.
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بقواعد وأحكام الأجازة الخاصة وتعديلاته.
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨ لسنة ١٩٩٣ لمنح الزوج أجازة خاصة بنصف مرتب لمرافقة الزوجة الموظفة.
وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.
قرر.

مادة ١-١-

يجوز للوزير أن يمنح الموظف أو الموظفة أجازة خاصة بمرتب لمرافقة الزوج الموظف في الخارج إذا نقل أو وفد في بعثة علمية أو إجازة دراسية أو مهمة رسمية أو إعاره على ألا تقل مدة نقل أو إيفاد أو إعاره الزوج في أي من هذه الحالات عن ستة أشهر متصلة.
ويقصد (بالزوج الموظف الذي تتم مرافقته) في هذا المجال من يعمل بإحدى الوزارات أو الإدارات أو الوحدات الإدارية التي تكون ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة أو ملحقة بها أو بإحدى الهيئات والمؤسسات العامة فقط.

مادة ٢-٢-

يقصد بالمرتب في مجال تطبيق هذا القرار المرتب الأساسي والعلوة الإجتماعية وعلوة الأولاد وعلوة غلاء المعيشة والدعم المالي لمن يستحقه وتوقف أثناء هذه الأجازة كافة أنواع البدلات والمكافآت والتعويضات الأخرى أيا كان نوعها أو مسماها، كما توقف المكافأة أو الزيادة التي تصرف شهريا بصفة شخصية أثناء هذه الأجازة.
ويستثنى من ذلك بدل السكن لبعض الفئات الوظيفية المستحقة لهذا النوع من البدلات حيث من المقرر إستمرار صرفه كاملا أثناء الأجازات المختلفة سواء كانت بمرتب أو بنصف مرتب أو بدون مرتب.

مادة ٣-٣-

لا يخل تطبيق أحكام هذا القرار بالمادة ٢٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه بالنسبة للموظفات المشمولات بأحكام هذه المادة ويمكن لهن إختيار الأجازة التي تحقق لهن الوضع الأفضل.

مادة ٤-٤-

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى العمل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
رئيس مجلس الخدمة بالنيابة
أحمد حمود الجابر الصباح
صدر في: ٢٢ ربيع الآخر ١٤٣٢ هـ